

شرح النقطة في القواعد الفقهية (٢)- محمد بن سعيد ابن طوق

المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فما الفرق بين القاعدة والضابط قاعدة نعم؟ الضابط نعم القاعدة تدخل في أبواب متعددة. أما الضابط فلا يدخل إلا في باب واحد. هل يصح الاحتجاج بالقواعد - 00:00:00 الفقهية التي لها نص صريح من القرآن والسنة يستدل بالقرآن أو بالسنة. نعم. القاعدة نفسها نعم؟ وأما التي ليس لها نص وهي مستنبطة فيستأنس بها. أحسنت بارك الله فيكم. إذا كان مصدرها النص فهي حجة والمستدل به هو النص للقاعدة - 00:00:30 وإذا كان مصدرها اجتهاداً أو استقراء فلا تصلح لاحتجاج لكن يستأنس بها. أحسنت. قاعدة الامور بما قاصدها ما دليلها؟ أحسنت نعم حديث إنما الاعمال بالنيات إنما الاعمال بالنيات أحسنت بارك الله فيكم. شك هل هو في الركعة الثانية أو الثالثة؟ ما الحكم؟ نعم أحسنت - 00:00:50

يبني على الأقل بانه اليقين. نعم. ما القاعدة التي يثر تحتها هذا الفرع اليقين لا يزول بالشك أحسنت بارك الله فيكم. نعم شيخ احمد تفضل. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات. يقول الناظم وفقه الله وضروري - 00:01:20

لذلك قلت تقديرها وتجلب المشقة التيسيرا وعادة بشرحنا محكمة وهذه الخمس جميعاً ممحكة. لينقض اجتهادنا بالمثل الحرام غالباً للحل. أحسنت. بارك الله فيكم. قال وفقه الله ومرؤي يزاد كل تقريراً. هذه - 00:01:50 هي قاعدة الضرر يزال. هذه صياغة القاعدة في كثير من كتب القواعد الفقهية. وبعدهم يعبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. ولا شك أن التعبير بلفظ الحديث يعطي القاعدة قوة في الاستدلال بها. ولفظ الضرر يزال - 00:02:10 وهذا في الضرر الواقع. والحديث يشمل الواقع والمتوقع. لأن لفظ ظرر في الحديث نكرة في سياق النفي فتعم كل دار. سواء أكان واقعاً أم متوقعاً. وحديث لا غراب أخرجه احمد وابو - 00:02:30

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الشيخ الألباني لشهادته وجزم الإمام مالك في الموطأ بنسبيته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتدل له عمومات الشريعة ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا لا تضار واحدة بولدها ولا مولود له بولد - 00:02:50 ولا يضار كاتم ولا شهيد. من بعد وصيته يوصى بها أو دين غير مضار. ومن تطبيقات القاعدة تحريم الخمر والمخدرات والدخان نضارتها ومنها تحريم الوصية لوارث بأنه يمر بقيمة الورثة. ومنها تحريم الوصية بأكثر من الثالث. لانه يضر الورثة - 00:03:10

منها تحريم الاضرار في الرجعة في النكاح. ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا. لو عمد بعض التجار إلى شراء طعام يحتاجه الناس. فحبسه عن الناس ليبيعه عليهم بغلاء فما حكم فعله؟ لا يجوز فعله والدليل على هذا لا - 00:03:40 فلا يجوز فعله ولو لي الامر ان يأمره بالبيع بازالة الضرر عن الناس. من اشتري سلعة ووجد فيها عيب فله ردتها واخذ ماله. بازالة الضال الواقع عليه لو ان شخصاً مثلاً احدث نافذة في جدار بيته وصارت هذه النافذة تكشف بيت داره فإنه يلزم صاحب - 00:04:10 صحب النافذة اغلاقها او وضع حائل يمنع من انكشاف بيت جاره. لانه لا ضرر ولا ضرار ثم قال وتجلب المشقة التيسيرا لك ان تقول وتجلب بالكسر او وتجلب بالضم. جلب من بابه ضرب - 00:04:40

قتلة تقول جلب يجلب ضرب يضرب وجلب يجلب كقتل يقتل. هذه قاعدة المشقة تجذب التيسير. والشريعة مبنية على التيسير.

فهي كلها يسيرة سهلة. الواجب من الصلاة خمس صلوات فقط في اليوم والليلة. والواجب - 00:05:00

من الزكاة قدر يسير من المال اذا بلغ نصابه وحال عليه الحول. والواجب من الصيام شهر واحد في السنة والواجب ان يحج مرة واحدة في العمر كله. وقد دل على ان الشريعة الامنية مع التيسير ادلة كثيرة - 00:05:20

منها قوله تعالى ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. قوله صلى الله عليه وسلم كان في البخاري ان هذا الدين يسر. وهذا يسمى بالتيسيير الاصلي. وهناك تيسير عارض هو المقصود بهذه - 00:05:40

ايه ده ؟ وهو ان المشقة الطارئة على بعض المكلفين في بعض الاحيان توجب الترخيص والتيسير وهذا معنى قولهم المشقة تجلب التيسير. فاذا طرأ ممثنة غير معتادة على مكلف في وقت فان هذا - 00:06:00

سببا للتيسيير عليه. والادلة السابقة تصلح دليلا على هذا التيسير العارض. وثمة ايضا ادلة خاصة. من تطبيقات القاعدة ان من لم يجد ماء جاز له التيمم وقد قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فهذا تيسير عارض - 00:06:20

عند وجود مشقة عارضة. ومنها ان من عجز عن القيام في الصلاة جاز له ان يصلى جالسا وان عجز عن الجلوس جاز له ان يصلى على جنب. لأن المشقة تجلب بالتيسير. وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في البخاري صلى - 00:06:40

فان لم تستطع فقاومة فعلى جنب ومنها انا مريضة او سافر في رمضان جاز له ان وعليه عدة من ايام اخرى اذا صح او اقام. وقد قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فائدة من ايام اخر - 00:07:00

ومن تطبيقاتها ان من اكره على الكلمة الكفر فانه يعذر في قوله مكرها وقلبه مطمئن بالایمان. دفعا شقة قال تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان. ثم قال وفقه الله وعادت - 00:07:20

قم بشرعنا محكمة. هذه قاعدة العادة محكمة. والمقصود بالعادة كما قال القرافي غلبة معنى من المعاني على الناس غلبة معنى من المعاني على الناس. قال ابن عاصم في ملتقى الوصول العرف ما يعرف بين الناس ومثله - 00:07:40

العادة دون باس العرف ما يعرف بين الناس. ومثله العادة دون باس. ومعنى محكمة معمول بها تثبت الاحكام على وفقها. ومعنى القاعدة ان العادة يعمل بها. وتجعل حكما لاثبات الاحكام الشرعية - 00:08:00

وقد دلت على اعتبار العرف ادلة كثيرة من القرآن والسنة. فمنها قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فهذه احالة على ما جرى به العرف. وكذلك حديث هندة بنت عتبة انها قالت يا رسول الله ان - 00:08:20

فيها رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه بل ما اخذت من ماله بغير علمه. فهل علي في ذلك من جناح فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولدك من معروف. الحديث في الصحيحين. الشاهد انه احالها في تقدير النفقة - 00:08:40

على ما تعارف عليه الناس خذ ما يكفيك ووعدك بالمعروف. وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه ما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. وما رأاه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ. ويرى مرفوعا ولم يصح. الصحيح وقفه عن ابن مسعود رضي الله عنه - 00:09:00

من تطبيقات القاعدة ان من حلف لا يأكل لحمًا فأكل سماك فهل يحيث او لا يحيث؟ معنى انه فعل ما حلف على تركه. او ترك ما حلف على فعله - 00:09:20

هذا الذي حلف ان لا يأكل لحمًا فأكل سماك هل يحيث او لا يحيث؟ لا يحيث احنا وقد سمي الله تعالى السمكة لحمًا في قوله تعالى وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحمًا طريا. فكيف لا يحيث - 00:09:40

احسنت صحيح بارك الله فيك اعمال العرف جرى على عدم دخول السمك في اسم اللحم فلا يحيث ايمانا للعرف. من الا يركب الدابة. فحمل على انسان. والانسان يدب على الارض. فهو داخل في قوله تعالى - 00:10:00

دابة في الارض اذا دعا الله رزقها. فهل يحيث او لا يحيث؟ لا يحيث. لماذا؟ لا يحيث. نعم. احسنت. الرئيس نعم احسنت بارك الله فيكم. لا يا احمد عملا بالعرف. فالانسان لا يسمى دابة في العرف. طيب من حلف - 00:10:20

ان لا يجلس اليوم على بساط حلف الا يجلس اليوم على بساط. وجلس على الارض. فهل يحيث او لا يحيث لا يا احمد طيب قال الله تعالى والله جعل لكم الارض بساطا. هذه هي صلاة الفجر. احسنت صحيح بارك الله - 00:10:40

لان العنف جرى على ان البساط هو المنسوج الذي يفرض. وهذا هو مراد الحالف. فلا يحث. اعمالا للعرف. نعم قادة اذا خالفت الشرع لم تعتبر. فشرط اعتبار العادة عدم مخالفتها للشرع. كما قال الناظم - 00:11:00

عرفوا ان خالف امر الباري وجب ان ينبذ في الباري. والعرف ان خالف امر الباري. وجب ان ينبذ في الباري. لو سعادة مجتمع الاختلاط. فلا عبرة بهذه العادة لانها مخالفة للشرع. لو جرت عادة الناس على وضع المعافف - 00:11:20

فلا تعتبر هذه العادة لانها مخالفة للشرع. ويعتبر في العادة لتعتبر الا تكون مخالفة للشرع مما يرجع فيه العادة صلة الارحام ثم يتعارف الناس على انه صلة فهو صلة وهكذا كل ما جاء في - 00:11:40

الكتاب والسنة مطلقا بغير تحديد فانه يرجع فيه العرف. مثلا اكرام الضيف اكرام الجار بر الوالدين النفقه على الزوجة المعاشرة هذا كله ينزع فيه العرف الحرز في السرقة هذا يمزع فيه العرف كما قال في منظومة اصول الفقه - 00:12:00

قواعده وكل ما اتي ولم يحدد بالشرع كالحرز فالعرف حدود. كل ما جاء مطلقا في كتاب السنة لم يحد بشيء في الشرع فانه يودع فيه ينفع. قال بهذه الخمس جميعا محكمة. هنا تمت القواعد الخمس - 00:12:20

الكلية الكبرى التي تدخل في جميع ابواب الفقه او في غالبيها. وهي القواعد التي ذكروا ان الفقه مبني عليها ثم انتقل وفقه الله الى القواعد الكلية الكبيرة. وبعضهم يقول الصغرى وانما قالوا الكبيرة او الصغرى تميزا له - 00:12:40

ها عن القواعد الخمس الكبرى. وهي اقل شمودا واتساعا من القواعد الخمس. فقال لا ينقض اجتهادنا بالمثل هذه قاعدة الاجتهاد لا ينقد بالاجتهاد. الاجتهاد بذل الجهد. والمقصود به هنا معنى الاصطلاحى الذي يذكره الاصوليون وهو بذل الوعس في استنباط حكم شرعى. قال في المرادي في تعريف الاجتهاد بذل الفقيه - 00:13:00

وسعى ان يحصل ظنا بان ذاك حتما مثلا. والنقض هو الابطال. ومعنى قولهم الاجتهاد لا بالاجتهاد ان المجتهد اذا كان له اجتهاد افتى به او قضى به او عمل به في خاصة نفسه ثم - 00:13:30

ثم تغير اجتهاده فان اجتهاده الجديد لا يبطل الحكم الناشئ عن اجتهاد الاول. لكنه اعملوا بما اداه اليه الاجتهاد الثاني لل الاول. وقد حكى على هذه القاعدة وقد حكى على هذه القاعدة اتفاق العلماء. حكاہ - 00:13:50

كشیوف المنشور وغيره. ويدل القاعدة ما ورد عن عمر رضي الله عنه في المشركة. المشاركة هي زوج ام واخوة لام واخوة لاب وام. هذه المسألة معروفة عند اهل الفرائض بالمشركة. قال حكم المسؤولية - 00:14:10

تفقى اتينا عمر رضي الله عنه في المشاركة فلم يشرك ثم اتيناه العام المقبل فشرك فقلنا له يعني قلنا له انك في العام الماضي ان تشرك. فقال تلك على ما قضيناها وهذه على ما قضيناها. اخرجه عبد - 00:14:30

مصنف والبيهقي في السماء الكبرى وقال الذهبي اسناده صالح. الشاهد في قوله تلك على ما قضيناها فلم ينقض الاجتهاد اول مثلا اذا قضى القاضي في مسألة بشيء. ثم تغير اجتهاده فانه لا ينقض اجتهاده الاول. يعني لا يرجع الى اصحاب القضية الاولى - 00:14:50
قد تغير اجتهادى فأعيد الحكم بينكم على الاجتهاد الجديد. لا. يمضي الاجتهاد الاول ولا يبطله. ويعمل فيما يأتي باجتهاده تلك على ما قضيناها وهذه على ما قضيناها. بمشاركة كما سبق هي زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام

- 00:15:10

لاب وام المالكية والشافعية تقال بالتشريك والحنفية والحنابلة قالوا بعدم التشريك. من تطبيقات القاعدة ان من اجتهد في جهة القبلة ان من جاهد في جهة القبلة فصلى الى جهة ثم تغير اجتهاده - 00:15:30

اجتهد مثلا في جهة الظهر في صلاة الظهر وهو مسافر. فظهر له ان القبلة الى جهة فصلى اليها. ثم لما حضر وقت العصر اجتهد فاداه اجتهاده الى جهة اخرى غير الجهة الاولى التي صلى اليها الظهر. فهنا - 00:15:50

هل تلزمه اعادة صلاة الظهر او لا تلزمه؟ لا تلزمه. نعم. لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لا تلزمه لا تلزمه الاعادة. لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وقرب من هذا ما حصل الى الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:10

ففي حديث عمرو بن ربيعة رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة. فاشكت علينا القبلة فصلينا. فلما طلعت الشمس الى نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فايئما تولوا فثم وجه الله. اخرجه الترمذى. وليس هذا خاصا بقضاء - 00:16:30

قائم من المجتهد او فتي بل ولو كان اجتهادا عمل به في خاصة نفسه. مثلا مجتهد اداه اجتهاده الى انه لا يجب تعميم الرأس بالمسح في الوضوء. فكان ربما اقتصر على مسح بعض رأسه مثلا. ثم فهذا المجتهد اجتهد - 00:16:50

فصار الى القول بوجوب تعميم الرأس بالمسح مثلا وانه اذا لم يعمم رأسه لم يصح وضوئه. فإنه لا يطالب باعادة الصلوات ان في صلاتها ولم يعم فيها رأسه بالمسح. لماذا؟ لأن الاجتهاد لا ينقض الى الاجتهاد. لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - 00:17:10

وهنا مسألة مهمة وهي ان محل القاعدة وموضع اعمالها في اجتهاد لم يخالف نصا صريحا من كتاب او سنة ولم يخالف اجماعا ثابتا. اما اذا كان الاجتهاد مخالف للنص الصريح او للجماع الثابت - 00:17:30

فانه ينقب. للقاعدة الاخرى وهي لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. اي لا يجوز ولا يصح ان يجتهد مجتهد في مسأة ورد فيها نص صحيح صريح من كتاب وسنة. او ورد فيها اجماع ثابت - 00:17:50

فلو اجتهد مجتهد فقال ان المطلقة الرجعية يشترط رضاها لصحة رجعتها. فهذا الاجتهاد لماذا؟ لأنه مخالف للنص الصحيح الصريح. فهو قوله تعالى وبعوذتهن احق بردهن في ذلك ان اذوا احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. ومثله لو اجتهد مجتهد فقال ان البينة

تطلب - 00:18:10

من المدعى عليه واليمين تطلب من المدعى فهذا الاجتهاد مخالف للنص فينقب ويكون وهذا اجتهاد مخالف للنص او للجماع غير معتبر. لأنه ظن ظنه بان له فيه خطأه. ومن القواعد الفقهية - 00:18:40 -

لا عبرة بالظن البين خطأه. لا عبرة بالظن البين خطأه. هنا ادركنا الوقت. فنقف هنا ان شاء الله سبحانه وتعالى اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:19:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:20